مالك ثم تخصيص هذه الاشيا المذكورة بالذكر
يشير الي انه لا يكون كسبه رهنا مع الاصل وان
بقي النما وهلك الاصل فكالنما لفظه بان يقسم
الدين علي قيمته اي قيمة النما يوم الفكاك اي
الفك وعلي قيمة الاصل يوم القبض فيسقط
اي مما اصاب الاصل يسقط من الدين حصة
الاصل وما اصاب النما فكالنما حصته هذا
اذا كان الدين مثل قيمة الجاريه يوم القبض
او اقل وان كان الدين اكثر بان كان مايه وقيمة
الامة خمسون فما اصاب الامة وقيمة الولد
عشرون يقسم القدر المضمون عليهما وذلك
سبعون فما اصاب الامة يسقط وذلك خمسة
اسباعه وما اصاب النما وذلك سبعان فكذلك
الراهن به ويصح الزيادة في الرهن بان رهن
ثوبا بعشرة قيمته عشرة ثم زاد الراهن ثوبا اخر

يكون

يكون مرهونا مع الاول بعشرة لا في الدين
عندهما وهو القياس صورته رجل رهن عبدا
بماية وقيمته مايتان ثم اخذ من المرتهن ماية
اخري وجعل العبد رهنا بمايتين فانه
لا يصير العبد رهنا بالدين الحادث حتى اذا
مات العبد يسقط الدين الاول ويبقي الدين
الثاني بلا رهن وقال ابو يوسف تجوز الزيادة
في الدين ايضا وقال زفر والشافعي لا تجوز فيهما
واذا صحت الزيادة في الرهن وتسمي هذه الزيادة
قصد به يقسم الدين علي قيمة الاول يوم
القبض وعلي قيمة الزيادة يوم قبضت حتى
لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها خمسماية
وقيمة الاول يوم القبض الفا والدين الف
يقسم الدين اثلاثا في الزيادة ثلث المال وفي الاصل
ثلثا الدين وان رهن عبدا بالف فدفع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)